سقف بين ملكيهما فإن لم يعلم انه بني مع بناء احدهما كأن دخل نصف لبناته كل منهما في الآخر او كان السقف ازجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما يأتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء احدهما او كان على ترتيب بناء احدهما سمكا وطولا دون الآخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه عنهما او كان له على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الآخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلف للآخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتتضح مسئلة الحلف بما ذكروه في الدعاوي والبينات انه ان حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف

١٥

حلف الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي

باب الحوالة

هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع باسكان التاء وفليحتل كما رواه هكذا البيهقي

اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتي وشرط لها اي الحوالة اي لصحتها رضى الاولين اي المحيل والمحتال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)